

شرح الأطعمة والأشربة والأضاحي من صحيح البخاري للشيخ ابن

عثيمين 2

محمد بن صالح العثيمين

يا شيخ ها؟ حتى ولو رأيت عن اليهود او النصراني يذبحه وهو لم يسم كل ذبيحته اه وش تبين بهذا السؤال لو رأيتاه وهو يعني

علمت انه لم يسمي. ها؟ ايه - [00:00:16](#)

نقول لا تأكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه لا تأكل طيب لكن لو رأيتاه يذبح بالصعق بدون ان يخرج الدم ها ما

يؤكل؟ ما يؤكل. طيب. هذا هو الصحيح - [00:00:35](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ويرى بعض العلماء انهم اذا كانوا يعتقدون حل ذلك فهو

حلال لنا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [00:01:01](#)

يعني فما اعتقده هؤلاء طعاما فهو حل لنا فاذا اعتقدوا ان هذا هو الواجب نحو الوصول الى اكل هذا المذبوح صار طعاما لهم وقد قال

الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [00:01:22](#)

ولكن الصحيح خلاف ذلك نقول لان هذا المطلق مقيد بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولانه

اذا كان هذا يشترط من المسلم - [00:01:43](#)

وهو اعلى مرتبة من الكتاب فاشتراطه في الكتاب من باب من باب اولى ولان تحريمه لعله فيه لا لعله في ذابحه وش العلة فيه؟

الخبث احتقان الدم وعدم خروجه وهذا لا فرق فيه بين ان يكون - [00:02:02](#)

الذابح مسلما او كتابيا فهذه الوجوه الثلاثة تدل على انه على ان القول لان ما اعتقدوه زكاة يحل لنا وان لم يكن على الدكاة الشرعية

قول ضعيف او ضعيف اي نعم - [00:02:30](#)

ما قرنوا ولا حديث يعني ايه ما قرنه يا شيخ هذا فلتة حدثنا محمد ابن ترتيب قال اخبرنا سفيان موصولا عن ابي وائل عن ابي

موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:54](#)

اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفيان ولعاني الاسير طيب قول اطعموا الجائع هذا هو الشاهد اطعموا الجعال واذا

كنا مأمورين باطعام الجائع فالجائع مأمور بان يطعم نفسه ولهذا يجب على الجائع الذي يخاف الهلاك - [00:03:11](#)

يجب عليه ان يأكل اما عود المريض وفكه الان يعني الاسير فمعناها واضح نعم. شف اهل الكتاب الان هل هم اهل اي نعم نعم قد يرى

بعضنا ها هنا من اهل الكتاب - [00:03:36](#)

اشياء توجب الشكوى مثل معاصي المسلم لو اكل القط ما ما خرج عن الاسلام. ها ها؟ وصلوا لحالة يعني اظن واحد مولاي هشام الله

عز وجل يقول في سورة المائدة اللي فيها وطعام الذين اوتوا الكتاب احل لكم يقول لقد كفر الذين قالوا - [00:03:56](#)

ان الله ثالث ثلاثة لقد كفر الذين قالوا ان الله المسيح هو المسيح ابن مريم نعم طيب ان شاء الله نسبة الذبايح مثلا والاشياء اللي تجي

من الخارج وشلون يعني يؤكل - [00:04:20](#)

اذا كان اذا كان اللي ذابحين من اهل الكتاب تؤكل. ما يقرأ مثلا الغالب يعني صحيح انا ما ندري من اللي يبشرب الذبح لكن الغالب انه

اذا كان في بلد اكثر اهله من من اهل الكتاب - [00:04:34](#)

يحكم بالاكثر ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله اذا وجد منبوذا في بلد يحل ذبح اكثر اهله فهو حلال عرفتم ذي؟ ها؟ ها؟ ها وجد شاة

منبوذة مذبوحة مطروحة السوق - 00:04:50

في محل يحل ذبح اكثر اهله فهو حلال فهي حلال بناء على اكثر بناء على اكثر وقالوا في اللقيط اذا وجد لقيط الطفل الصغير المنبوذ اللي يطرح اذا كان اكثر اهل البلد مسلمين فهو مسلم تبعا للاكثر - 00:05:14

على هذا اذا وردنا من بلد اكثر اهلها كتابيون فهو حلال الا اذا علمنا انهم لا يستخدمون في المسالخ الا الوثنيين فحينئذ يجب يجب التحري. نعم اذا علمنا ان اكثر الذين يذبحون في تلك البلد يذبحون بطريقة غير شرعية مثل الصعب او الحرب او نعم - 00:05:33
فهل نسأل ام اننا لا؟ لا اذا علموا ان اكثر يعني مثلا خمسة وثمانين بالمئة. اي نعم. من البداية هذي بيعثون بطريقة غير شرعية والله فيه احتمال في احتمال اننا نسأل وفي احتمال ان لا نسأل ايضا - 00:06:00

كما لو مثلا وجدت اناءين بل وجدت خمسة اواني خمسة اواني اه اربعة منها نجسة وحدة طاهرة فهو لا يجب عليك انك تترك هذه الاواني كلها بل تتحرى وتأخذ بالطاهر الا على قول بعض العلماء - 00:06:16

فالظاهر لانه لا لا يجب لكن هنا ينبغي السؤال اما الوجوب ففي النفس منها شيء نعم عبد الوهاب ها اليس من التحري السؤال؟ لان الفقهاء قالوا اي بس التحري الى الانسان ما ما يتحرى الا اذا وجد - 00:06:41

ولهذا لما قال العلماء اذا اصابه ماء ميزاب وشك في نجاسته قال لا يسأل حتى ان عمر بن الخطاب لما اصاب احد اصحابه ماء من حوض او من نزاب وسأل - 00:06:57

صاحب النزاع قال وش هذا الماء قال يا صاحب الميزاب او قال يا صاحب الحوض لا تخبرنا نعم يا عبد الوهاب ثلاث ايام حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما - 00:07:17

بها محمد صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام حتى قبض. وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال اصابني جهد شديد فلقيت عمر بن الخطاب واستقرأته اية من كتاب الله فدخل داره وفتحها عليه فمشيت غير بعيد - 00:07:38

فقرات لوجهي من الجهل والجوع. فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسه. فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك رسول الله في لفظ نسخة يا ابا هر - 00:07:58

قلت لبيك رسول الله وسعديك فاخذ بيدي فاقامني فانطلق بي الى رحله فامر لي بغسل من لبن وشربت منه ثم قال عد اشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت ثم قال عذرا - 00:08:16

عدت فعزت فشربت حتى استوى بطني فصارت كالقدح. سبحان الله تلقيت عمر وذكرت له الذي كان من امري وقلت له تولى الله ذلك من كان احق به منك يا عمر - 00:08:35

ها تولى ذلك؟ وفي النسخة الثانية؟ فولى الله فولى الله المعنى ان الله يسر لانسان وغيره. لا خلني اعلمه يعني نعم. فقلت له تولى الله ذلك من كان احق به منك يا عمر. والله لقد استقرأتكم الاية ولا انا اقرأ لها منك - 00:08:52

قال عمر والله لان اكون ادخلتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم. الله اكبر. في هذا ايضا دليل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من شرف العيش - 00:09:23

وفيه حسن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام. وفيه دليل على جواز ملء البطن ولكن احيانا وان كان بعض الناس الان يتأول نعم كل مرة يشبع حتى يصير بطنه يكون كالقدح - 00:09:37

ويقول ان ابا هريرة فعل ذلك واجازه النبي عليه الصلاة والسلام لكن النبي عليه الصلاة والسلام اعطى امته حكمة عظيمة لو مشينا عليها قال حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه - 00:09:55

فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشربه وثلث لنفسه والعجيب انه باتفاق الاطباء ان هذا التوجيه من الرسول عليه الصلاة والسلام احسن ما يكون في طعام الانسان وهم الان - 00:10:14

على ما هم عليه من النعم عن الكفار يأكلون ولا يشبعون لكن بدل من ان تكون الوجبات ثلاثا يجعلون وجبات ستا او اكثر حسب حاله انما لا يملأ بطنه يأكل القليل - 00:10:36

وحينئذ تهظم المعدة هذا القليل بسهولة ويسر ويسلم من الفضلات والغازات وغير ذلك لو ان الناس طبقوا هذا وصاروا لا يشبعون الا
احيانا كما فعل ابو هريرة لكان هذا اوفق للشرع - [00:10:56](#)

واسهل على الانسان واصح وفيها ايضا دليل هل نقول فيها دليل على التحيل ها التحيل ابو هريرة استقرأ عمر الاية يسأل عنه يقول
علمن وش معنى وش الاية هذي اكره علي - [00:11:15](#)

فماذا صنع ها؟ قرأها ومشى ما علموا ماذا يريد ابو هريرة رضي الله عنه وفيه ايضا دليل على انه يجوز ان يحلف الانسان على غلبة
الظن. لان لان ابا هريرة قال - [00:11:45](#)

والله لقد استقرأتكم الاية ولا انا اقرأ لها منك يعني اعرفها اكثر مما تعرفه لكن نريد ان يتفطن له لعله يدعوه الى بيته ويطعمه ولكن
يسر الله لابي هريرة من هو خير من عمر - [00:12:04](#)

يسر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انظر ايضا فيه عناية الرسول صلى الله عليه وسلم باصحابه عنايته باصحابه وتفقده
لاحوالهم وفراسسته عليه الصلاة والسلام طيب طب وفيه وفيه التلذيم على الشارب - [00:12:24](#)

كم مرة؟ ثلاث ثلاث مرات طيب نشوف طيب يقول فامر اللباس فشربت منه ثم قال عد ثم قال عد مرتين والمرة الاولى ها اثنتين
وثلاثين ثلاث مرات بعد الاولى؟ مع الاولى - [00:12:48](#)

ايه ايه نعم يعني مرتين بعد الاولى مرتين بعد الاولى اذا يؤخذ من ذلك انه يجوز للانسان ان يأمر ضيفه او ان يلزم عليه مرتين ولا لا
اي نعم نعم - [00:13:17](#)

لا الظاهر ان السنة الاجل او مرتين او ينظر لما تقتضيه الحال قد يكون الانسان ترك هذا خجلا اي نعم عبد الوهاب اذا سمى النصراني
اعرف انه يعني تسميته او بالاله الذي سمى به هو عيسى. عليه السلام - [00:13:39](#)

اذا علمنا ذلك فانه لا يحل والله هم يختلفون ظاهريهم يختلفون منهم من قالوا ان يصيح ابن الله واجعلوا الله هو الحق ومنهم من
قال ان الله ثالث ثلاثة ومنهم من قالهم ثلاثة صاغوا واحدا - [00:13:59](#)